



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (27) لعام 2012 م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 شعبان 1433 هـ الموافق 2012/7/2 م في الشكوى المقدمة من ميديكا للتجارة العامة ضد هيئة مستشفى الثورة العام بخصوص المناقصة رقم (2011/11) المتعلقة بتوريد خيوط جراحية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من ميديكا للتجارة العامة ضد هيئة مستشفى الثورة العام بخصوص المناقصة رقم (2011/11) الخاصة بتوريد خيوط جراحية والتي أشار فيها الشاكى بأنه تقدم بتظلم في 2012/1/4 م إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات ضد هيئة مستشفى الثورة العام وقد أصدرت الهيئة قرارها بقبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء وإعادة الأوليات إلى المستشفى للبت وفقاً لقانون المناقصات وشروط المناقصة المذكورة، وللأسف الشديد قامت لجنة المناقصات هيئة مستشفى الثورة بانتهائه صريح لقانون المناقصات وشروط المناقصة المذكورة ومخالفة قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات الصادر بتاريخ 2012/3/28 م الذي قضى بالغاء قرار الإرساء السابق، وقامت بالإرساء مجدداً على نفس الشركة مكررة بذلك نفس السيناريو السابق والذي "هرمنا" ونحن نشتكي منه منذ أواخر العام الماضي 2011 م في محاولة من الشاكى لا ظهار بعض جوانب الفساد في ممارسات لجان المناقصات في مستشفى الثورة العام، طالباً من الهيئة العليا التوجيه إلى مستشفى الثورة بإيقاف إجراءات البت والعمل بحسب قانون المناقصات وقرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.

ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وذلك بموجب مذكرة رقم (600) وتاريخ 2012/5/23 م وتلقت الهيئة العليا مذكرة من الجهة برقم (9) 2315/12/9 وتاريخ 2012/6/12 م.

أشارت فيها بأنه تم الرد على الشكوى ولم ترفق الجهة أي رد بالمذكرة.
وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:





Ref:
Date:
Res.:

1. وجهت الهيئة العليا الجهة بتاريخ 2012/5/27م بوقف الإجراءات ولم تنفذ الجهة قرار الهيئة بل قامت بتوقيع العقد بتاريخ 2012/6/2م بالمخالفة للفقرة(2) من المادة (53) من قانون المناقصات والفقرة (ب) من المادة (44) من لائحته التنفيذية.

2. قامت لجنة المناقصات بإرساء المناقصة على شركة(J&J-ethicon/usa) عبر وكيلها في اليمن الشرق للتجارة والتوكيلات بمبلغ وقدره (799,101,05) دولار مستندة في ذلك إلى تقرير فني من قبل الجراحين بالرغم من إشارة ذلك التقرير إلى مخالفة المعايير الواردة في وثيقة المناقصة وتحملهم مسؤولية مخالفة القانون وكان الأولى باللجنة اتخاذ القرار المناسب وفقاً للقانون لاسيما وإن لجنة التحليل أوصت بتجزئة الإرساء وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة بحسب رأي لجنة التحليل.

3. قامت لجنة التحليل بتأهيل عطاءات غير مستجيبة في مرحلة الفحص الأولى وهي مؤسسة ديدة والتي لم تقدم "التفويض + تسجيل الهيئة" وشركة ناتكو والتي لم تقدم "تسجيل الهيئة GMP+" وذلك بحسب جدول التحليل المقدم من لجنة التحليل وتم استبعاد العرضين فنياً لعدم تحديد فترة صلاحية المواد.

4. لم تقم لجنة التحليل بمقارنة العروض المالية بالتكلفة التقديرية وتحديد نسبة الانحراف لكل عرض عن التكلفة التقديرية على مستوى البند .

5. قامت لجنة المناقصات بالإرساء على شركة الشرق للتجارة بمبلغ وقدره (799,101,05) دولار وفقاً لرأي الأخصائيين الذين لم يستندوا إلى معايير واضحة في الوثيقة واستبعدوا عروضاً مقيمة فنياً ومالياً واقل سعراً من





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

العرض الذي تم الإرساء عليه بحسب رأي لجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة(190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا: قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية :

1. إلغاء قرار الإرساء.

2. على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد تحسين وثيقة المناقصة بـأن تكون واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية وبما يتاسب مع عملية الشراء.

3. إحالة لجنة المناقصات في الجهة للتحقيق لدى وزارة الصحة.

صدر بتاريخ 12 شعبان 1433 هـ الموافق 2012/7/2 م

القاضي ابو يكر السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بيكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشبي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات